

مجلس الأمن

Distr.: General
4 March 2015

القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٩٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٩٢٨ (٢٠١٠) و ١٩٨٥ (٢٠١١) و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢١٤١ (٢٠١٤)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

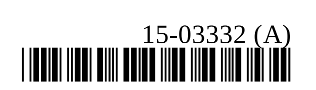
وإذ يشير إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وإلى التقرير الختامي الصادر عن الفريق في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/2015/131)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس (S/2006/997)،







وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوق بها ومستندة إلى حقائق، وفقا لولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في تاريخ أقصاه ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في تاريخ أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويطلب أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا ختاميا في تاريخ أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره الختامي إلى المجلس في تاريخ أقصاه ٧ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل عما يعتزم القيام به في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة حول ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك من الفريق أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - يعرب عن اعتزامه مواصلة متابعة أعمال الفريق؛

٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
